تأثير التيار الزيدي المتفتح على أهل السنة في الثقافة الفقهية السنيّة المعاصرة

الدكتور/ أحمد معبوط أستاذ محاضر بجامعة الجزائر1\كلية العلوم الإسلامية

مقدمة: الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التأمّل في بعض الأدبيات الفقهية المعاصرة المنتشرة في بيئتنا الإسلامية، والموجِّهة لسلوك عدد لا بأس به من الأفراد على اختلاف مستوياهم وتخصّصاهم العلمية، حتى كادت تصنع في بعض الأحيان تصوّرا وواقعا جديدا غير مألوف، يجعلنا ندرك أن لبعض الزّيديّة حضوراً في زاوية ما من زوايا الثّقافة الفقهيّة السّنيّة المعاصرة، ولو من خلال مؤلّفاهم، أو على الأقل هذا ما يتبادر إلى الذهن عند عقد المقارنات الأوّليّة، وإن كان البعض منا يقرأ هذه المؤلفات دون استحضار السياق التاريخي، والعلمي، والمذهبي الذي ألّفت فيه. والمقصود بهؤلاء فريق من الزيدية يوصَفون بالمتفتّحين على أهل السنة، ولابد لفهم ما تميّزوا به من الرجوع إلى خلفيَّتهم المذهبية، والتطور الذي حصل عندهم حتى استحقوا هذا الوصف دون غيرهم، ودراسة مدى انسجام ما اختصوا به مع مناهج سواد الأمة الإسلامية الأعظم وتوافقهم معها، والذي يمثّله أهل السنة والجماعة باختلاف مذاهبهم ومدارسهم، فهو يعتمد في مجال الفقه على مذاهب متبوعة ينتظم في كلّ منها الاجتهاد بأنواعه بعد استقرارها، وهذا ما سنحاول بحثه فيما سيأتي.

ونذكر من هؤلاء الزيدية الموصوفين بما سبق والذين اشتهروا عند أهل السنة: ابن الوزير (775-840هـ) وابن الأمير؛ محمد بن إسماعيل (1099-1182هـ)

والشوكاني؛ محمد بن علي (1173-1250هـ)، وسنتعرّف على نبذة من شخصية كلّ واحد منهم في هذا البحث المقتضب الذي يخشى أن لا يفي لجزالته بالغرض.

المبحث الأول: نبذة عن الزيدية وأصولها: الزيدية فرقة من فرق الشيعة الكثيرة، وهي مع الاثنا عشرية والإسماعيلية تعدّ أهمَّ ما بقي من تلك الفرق.

وقد اختلفت هذه الفرق الثلاث - فيما اختلفت فيه- في تحديد أشخاص الأئمة بعد النبي ﷺ وبعد الحسين رضي الله عنه.

أما الزيدية: فقد ساقت الإمامة إلى كل فاطمي عالم عدل شجاع خرج بالسيف، فآثرت زيدا على أخيه الأكبر محمد الباقر، ابني علي زين العابدين، ثم ساقت الإمامة بعد زيد إلى ابنه يحيى، ثم إلى سلسلة من الأئمة الخارجين بالسيف؛ إذ الخروج أهم مبدأ لدى الزيدية، سواء أكان الإمام الخارج حسنيّاً أم حسينيّاً.

وأما الاثنا عشرية: فقد ساقتِ الإمامة في ذرية الحسين فقط ممن آثر التقية، بدءا بعلي زين العابدين، وانتهاء بالإمام الغائب محمد بن الحسن العسكري، المعتبر عندهم المهدي المنتظر.

هذا وتتفق فرق الشيعة جميعا على إمامة ثلاثة: علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، وأما علي زين العابدين فهو لدى الإمامية الاثني عشرية والإسماعيلية يعد إماما، ولكنه لدى الزيدية ليس بإمام؛ لأنه آثر التقية على الخروج، ومن ثم فقد اعتبروه إمام علم، لا إمام دعوة، ومعظم كتابهم يخرجونه من سلسلة أئمتهم، ويؤثرون عليه الحسن المثنى ابن الحسن السبط.

وأما الإسماعيلية: فقد ساقت الإمامة بعد جعفر الصادق - الإمام السادس في سلسلة الأئمة لدى الإمامية- إلى ابنه الأكبر إسماعيل، ومع ما أشيع من أنه مات في حياة أبيه إلا أن الإمامة لدى الإسماعيلية لا تنتقل من الأخ إلى أخيه إلا في

الحسن والحسين، وإنما تنتقل الإمامة عندهم من الآباء إلى الأبناء، فمن جعفر الصادق إلى ابنه إسماعيل ثم محمد بن إسماعيل، بينما ساقت الاثنا عشرية الإمامة بعد جعفر الصادق إلى ابنه الرابع موسى الكاظم، ثم في ذرية الأخير حتى الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري.

وتتفق الاثنا عشرية والإسماعيلية على تكريس الإمامة في ذرية الحسين دون الحسن؛ بينما تجعلها الزيدية في ذرية السِّبْطَيْن، دون تمييز، بشرط الخروج. وتنتسب الزيدية إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين كما تنتسب الاثنا عشرية إلى سلسلة من اثني عشر إماما، بدءاً بعلي، وانتهاء بمحمد بن الحسن العسكري (أو المهدي المنتظر). وأما الإسماعيلية فتنتسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق.

هذا هو ظاهر الخلاف أو الاختلاف بين الفرق الشّيعيّة الثلاث[1].

الآراء الكلامية المنسوبة إلى الإمام زيد: ويمكن إجمال ما ينسب إليه منها فيما يلي:

1-الخروج: فعنده كل فاطمي شجاع عالم زاهد سخي خرج ثائرا على الظلم يكون إماما ومهديا، ولا يكون بغير ذلك كذلك[2].

فاشترط زيد -كما يُنسب إليه- في الإمام أن يكون فاطميا، -حسينيا كان، أم حسنيا، وشرط أن يدعو إلى نفسه بعد أن يستوفي شروط الإمامة، ثم أن يخرج[3].

(1) انظر: الزيدية لأحمد محمد صبحي ص55-61.

(2) انظر: الزيدية لأحمد محمد صبحي ص71-77، أصول الكافي للكليني ص158 وما بعدها.

(3) انظر: الزيدية لأحمد محمد صبحي ص77-81.

2-جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، أي: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب كان أفضلَ الصحابة، إلا أن الخلافة فُوِّضت إلى أبي بكر؛ لمصلحة رأوها؛ وقاعدة دينيَّة راعوها[1].

3- جواز خروج إمامين في قطرين متباعدين يستجمعان شروط الإمامة إذا تعذر وصول دعوة الإمام الأول إلى القطر الثاني[2].

4- آراء متقاربة مع المعتزلة: وتتلخص في:أ- المترلة بين المترلتين؛ أي فاعل الكبيرة في مترلة بين الإيمان والكفر.ب - حرية إرادة الإنسان[3].

5-آراء متعارضة مع الإمامية: وتتلخص فيما يلي:

أ- إنكار القول بالبَدَاء: ويقصد بالبَدَاء: الظهور بعد الخفاء...وقد نسب الشيعة الاثنا عشرية معرفة الغيب إلى أئمتهم، وكذلك الكيسانية قبلهم، فكان إذا تم الأمر حسب ما ينسبون إلى الأئمة من تنبؤات فذلك يدل على اطلاعهم على الغيب، أما إذا خابت التنبؤات قالوا بالبَدَاءِ أي: أن الله غيَّر قضاءه المعلَّق لمصلحة ارتآها.

ب- إنكار التقية: وخطورة التقية أن لا يعرف للإمام رأي؛ هل إذا سئل أجاب ما يعتقد أنه حق، أم كان قوله تقية.

ج- إنكار العصمة والعلم اللدني: خلع الشيعة الإمامية على أئمتهم العصمة عن الصغائر فضلا عن الكبائر منذ ولادهم، بموجب نور إلهي يسري في الأصلاب من الآباء إلى الأبناء يحفظهم عن ارتكاب المعاصي. كذلك لا يتلقى الإمام عندهم العلم اكتسابا، وإنما يشارك النبي في العلم اللدني حتى يكون معصوما عن الخطأ، ذلك أنه

---

(1) انظر: الزيدية لأحمد محمد صبحي ص77-81, الملل والنحل للشهرستاني1\146-147.

(2) انظر: الزيدية لصبحي ص71-77.

(3) المنية والأمل لابن المرتضى ص96.

إذا وجب الرجوع إلى الإمام فقد وجب أن يكون معصوما؛ لأنه إن أخطأ فمن يرده وهو المرجع في الأحكام.

وقد خالف زيد وتبعته الزيدية في ذلك الإمامية في العصمة والعلم اللدني، أما العصمة فهي لأهل الكساء فقط: النبي ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين، دون سائر الأئمة، وإنما يكتسب الإمام العلم اكتسابا حتى يصل إلى درجة الاجتهاد التي تؤهله علميا لأن يكون إماما، هذا وقد أخذ زيد العلم حتى ممن يجوّز الخطأ على جده علي بن أبي طالب، ألا وهو واصل بن عطاء. والأخذ عن المخالفين فضلا عن الموافقين طبع التشيُّع الزيدي بطابع الانفتاح على المذاهب الأخرى على عكس الإمامية الذين يرفضون الأخذ عن غير الإمام.

د- إنكار المهدية والرجعة: كل فاطمي عالم عدل سخي شجاع خرج داعيا إلى نفسه فهو إمام، وهو مهدي، ومن ثم لا تقتصر المهدية على شخص معين، كما هي الحال لدى الاثنى عشرية التي تجعله إماما غائبا. كذلك تؤمن الإمامية بالرجعة، فيجعلها بعضهم رجعة الظالمين من قتلة الأئمة بأجسامهم، وذلك عند قيام المهدي المنتظر لينتقم للأئمة؛ ويجعلها البعض الآخر رجعة لدولة العدل، وذلك كله ما لا محلّ له لدى زيد والزيدية(1).

آثار الإمام زيد في الفقه والحديث: يُزعم أن الإمام زيد أوّل من دوّن الفقه بين جميع المذاهب الإسلامية في وقت لم يكن التدوين قد بدأ، وقد أقام فقهه على الحديث، وعلى الرأي، و لم يقتصر على أحاديث أهل البيت، بل كان يروي الحديث عن غيرهم كجابر الأنصاري، ومحمد بن أسامة بن زيد.

---

(1) انظر: الزيدية لصبحي ص71-77.

وتنسب إلى الإمام زيد عدة مؤلفات منها: كتاب تفسير الغريب، وكتاب الحقوق، وكتاب المجموع في الحديث، وكتاب المجموع في الفقه، والأخيران عماد الحديث والفقه لدى الزيدية.

والذي جمع كتابي المجموع هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وقد وثقه أئمة الزيدية وعلماؤها، وبعضُ علماء الحديث لدى أهل السنة، كابن ماجه والدارقطني، بينما جرّحه علماء الإمامية، وبعض علماء أهل السنة، كابن حنبل وإسحاق بن راهويه[1]... وانفراده برواية المجموع مما طعن فيه من أجله؛ إذ لو كان المجموع معروفا عن الإمام زيد لاشتهر، ولكثر رواته..[2]. وقد روى المجموع بعد أبي خالد جماعة، كما أفاد منه أئمة الزيدية وعلماؤهم، فقد أخذ عنه الإمام الهادي في كتابه الأحكام في الحلال والحرام، وإن خالف الإمام زيد في بعض مسائل الفقه.. وقد ذكر شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني (ت1221هـ) -أحد شراح المجموع- طائفة من تلاميذ الإمام زيد، منهم أولاده وعن أحدهم، وهو عيسى بن زيد أخذ سفيان الثوري، كما أخذ عنه الزيود المقيمون بالعراق..[3].

فرق الزيدية: إن فرق التشيّع الزيدي نشأت متفاوتة فيما بينها في ميلها لأهل السنة، أو التشيّع الإمامي، لكن جميعها يجمعها ما يجعلها منتسبة إلى الزيدية؛ كالقول بأفضلية علي وإمامته، ثم إمامة الحسن والحسين، وكالقول بالخروج[4]. أما

(1) جاء في المغني للضعفاء للذهبي أن له رواية عند ابن ماجه في سننه، وأن أحمد والدارقطني كذباه، وقال فيه وكيع: "كان في جوارنا يضع الحديث، ثم تحوَّل إلى واسط". المغني 2\483 وانظر: الإمام زيد لأبي زهرة ص233 وما بعدها.

(2) انظر: مناقشة تجريح كتاب المجموع في كتاب: الإمام زيد لأبي زهرة ص: 228-258.

(3) الإمام زيد لأبي زهرة ص229, الزيدية لصبحي ص78-81.

(4) انظر: الزيدية لصبحي ص98- 106، الملل والنحل1\154-162، التبصير في الدين ص27-34.

الفرق الأمْيَل إلى أهل السنة فهي الصالحية أو البترية التي انضمّ إليها معتزلة بغداد كما تابعتهم في الأصول، أما في الفروع فقد كان لهم فقههم الذي جمعه أبو خالد عمرو الواسطي من إملاء الإمام زيد في كتاب المجموع السابق الذكر(1).

الهادوية والزيدية: طبع المذهب الزيدي في اليمن بطابع الهادوية، وبخاصة في الفقه، فتعرف الزيدية هناك باسم "الهادوية". والهادوية نسبة إلى أبي الحسين يحيى بن الحسين بن القائم، الملقّب: بالهادي إلى الحق، الذي يعدّ أهم شخصية في المذهب الزيدي بعد المؤسّس الإمام زيد،وله مصنفات في العلم، خاصة في علم الكلام والفقه.

على أن الإمام الهادي بصدد الإمامة اقترب من الاثنى عشرية، فهو ينتقد تولّي أبي بكر الخلافة، ولا يعتذر له اعتذار الإمام زيد، ويخطّئه في مسألة فدك.. ويعدّ عليّاً وصيَّ النَّبيِّ ولا يثبت الإمامة بإجماع الأمة، ولا بعقد برية ولا برواية مروية..ويشير إلى ضلال الأمة إذ أخذت العلم عن غير الأئمة الذين أمروا بطاعتهم والاقتداء بهم.

ويبدو أن الزيود لم يردّدوا هذه الآراء الجانحة إلى الإمامية بعده(2).

الزيدية والمعتزلة: ما من فِرق ارتبطت بالمعتزلة على النحو الوثيق الذي ارتبطت بالزيدية، وقد بدأت هذه الصلة منذ نشأة كل من الفرقتين، وظلت الصلة قائمة إلى أن أفل نجم الاعتزال، عندئذ قامت الزيدية بحفظ مؤلفات المعتزلة وتراثهم(3).

---

(1) انظر: الزيدية لصبحي ص98- 106، التبصير في الدين ص27-34.

(2) الزيدية لصبحي ص139-187.

(3) المرجع السابق ص221-227.

المبحث الثاني: التيار الزيدي المتفتّح على أهل السنة

هناك علماء من الزيدية حداهم التسامحوالإنصاف إلى التفتح على مذهب أهل السنة، فأثروا مذهبهم في الحديث على وجه الخصوص، بعد أن كان المذهب الزيدي يفتقر إلى محدّثين، ولقد آثروا الفقه والحديث على الكلام ومسائل أصول الدين، فكان لهذا الاتجاه محاسن ومثالب، أما المحاسن؛ فمنها عنايتهم بتراث أهل السنة في فقه الحديث، وأما المثالب: فإن مواقف الشوكاني في أصول الدين -مثلا- كانت دون مستواها في الفروع، مع أنه لا تستقيم الفروع بدون الأصول، خاصة وأن أصول المذهب الزيدي كانت تفتقر إلى مستوى من البحث مثل ذلك الذي قام به في مجال الفقه. ولم يجنح الشوكاني كغيره عن المذهب الزيدي، فمع ثنائه على الصحابة، وتصدّيه لمن جرّحهم، أكّد أصول المذهب بتأكيده الوصيّة لأمير المؤمنين[(1)].

ولنذكر نبذة عن أعلام التيار الزيدي المتفتح على أهل السنة:

أولا - ابن الوزير(775-840هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن علي، كنيته؛ أبو عبد الله، ولقبه؛ عز الدين، نشأ في بيت علم، كما عاصر مجموعة من كبار العلماء، وبخاصة في المذهب الزيدي، أما أبوه فهو صارم الدين إبراهيم بن علي (ت782هـ)، وأما أخوه الذي تولّى تعليمه فهو الهادي (ت882هـ)، والاثنان من كبار علماء المذهب الزيدي.

عاصر مجموعة من كبار علماء المذهب الزيدي، منهم: الهادي بن يحيى، والناصر بن أحمد بن المطهر، ثم أكبر مفكري الزيدية وأبعدهم أثراً في الفقه والكلام أحمد بن

(1) انظر: الزيدية لصبحي ص574-575، العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين ص32-43.

يحيى بن المرتضى، ومن معاصريه كذلك: الفقيه نفيس الدين بن سليمان العلــوي، ومن أسرة الوزير السيد المرتضى بن علي، ومحمد بن علي.

قرأ على أكابر مشايخ صنعاء وصعدة، وسائر المدائن اليمنية، وسافر إلى مكــة طلبا لمزيد من العلم، ومن شيوخه: علي بن عبد الله بن أبي الخــير قاضــي قضــاة الشافعية بالحرم المكي محمد بن عبد الله بن أبي ظهيرة، الذي طلــب منــه تقليــد المذهب الشافعي، فأجابه بما يفيد أن تقليد جده الهادي (يحيى بن الحسين) والقاسم (الرسي) أولى بالتقليد عنده من غيرهما، وأنه ملتزم بأصول المذهب الزيــدي، وإن رأى في نفسه أهلية للاجتهاد.

ويمثل كتابه الضخم (العواصم والقواصم في الذبّ عــن ســنّة أبي القاســم..) ومختصره (الروض الباسم في الذبِّ عن سنَّة أبي القاسم) تحوّلا هامّاً بــين علمــاء الزيدية في الانفتاح على مذهب أهل السنة، وتقدير رجالاتهم، وهذا التحــوُّل لــه عدةُ عوامل أهمها:

1- عدم الاقتصار على تلقي العلم عن علماء المذهب الزيدي.

2- توجّهه في أوّل الطلب إلى دراسة علم الكلام، مما أورث عنده ردّة فعل من الجدل الدائر فيه، فتحوّل إلى دراسة علوم القرآن والسنة.

3- دعوته إلى ترك العصبية دون الخروج عن المذهب الزيدي.

4- ميله إلى أهل السنة دون خروج عن المذهب الزيدي، حتى وصفه الشوكاني بأنّ كلامه لا يشبه كلام أهل عصره ولا كلام من بعده، بل يشبه كلام ابن حــزم وابن تيمية، ويستدرك الشوكاني حتى لا يُظن خروجه عن المذهب، وإنما في حدود الاجتهاد قائلا: "وهو في عداد أئمّة الزيدية المجتهدين الذين لا يرجعون إلى التقليــد

رأسا، ولا يشوبون دينهم بشيء من البدع التي لا يخلو أهل مذهب من المــذاهب من شيء منها"[1].

والحاصل: أن ابن الوزير يعبّر عن اتجاه في المذهب الزيدي يعدّ رائده، تابعــه في ذلك بعض كبار رجال المذهب كالشوكاني، ألا وهو تفتّح الزيدية على أهل السنة بعامة ورجال الحديث بخاصّة. وساعده على ذلك التوجّه نفوره من علم الكــلام وفقر الزيدية في علوم الحديث؛ إذ ليس لأئمتهم تصنيف فيها، والذي تعرّض لذلك منهم إنّما تعرّض لجمعه فقط. ولو اتهم رجال الحديث في الحديث لبطــل العلــم بحديث رسول الله ﷺ بالمرة تماما كما لو اتهم النحاة في النحو[2]. ويمكن عدّ هــذا مبرّرا وسببا لسهولة التعامل مع الاجتهاد وتهوين أمره عندهم خلافا لأهل الســنة، أي: أن ذلك قد يكون لخفة شروطه بغياب الحديث وتفرّعاته.

ويمكن تصنيف أسباب خصومة المعتزلة والزيدية للمحدّثين على النحو الآتي:

1- أن المحدّثين متصفون من وجهة نظر أصحاب الترعة العقلية من المــتكلّمين بالجمود، وقبولِ الأحاديث على ظاهرها، وتركِ التأويل.

2- اعتراض على بعض الأحاديث من حيث السند؛ كقبول رجــال الحــديث لرواية بعض الذين يُشكّ في عدالتهم في نظرهم، وهؤلاء على صنفين؛ صنف يشكّ في عدالته لموقفه المناوئ للإمام علي، وصنف يشكّ في عدالته لمآخذ خلقية ودينيــة عليه، كالوليد بن عقبة، ومروان بن الحكم.

(1) انظر: الزيدية لصبحي ص437-500.

(2) انظر: الروض الباسم لابن الوزير1\88-89.

3- اعتراض على بعض الأحاديث من حيث المتن؛ بأن تكون أحاديث مروية تخالف آراء المعتزلة والزيدية، أو أحاديث ظاهرها مستنكر، وتبدو مجافية للعقل في نظرهم.

ونكتفي بالجواب في الردّ على الاعتراض المتعلّق برواية الأحاديث عن بعض الصحابة ﷺ ممن عرف بمناوأته للإمام علي ﷺ، أو على الأقل بعدم موالاته له، فإن الشيعة يستندون في هذا الاعتراض على قول الرسول ﷺ لعلي: "لا يحبّك إلاّ مؤمن ولا يبغضك إلا منافق"[1]. ويرد ابن الوزير أن ذلك الحديث متعلق بزمن الرسول فقط.

ويدافع عن بعض الصحابة بما يفيد أنّه يجري عليهم قاعدة عامة برفض الحديث المروي عن صاحب الهوى، أو الرأي، أو المذهب السياسي فيما وافق هواه، أو رأيه،أو مذهبه، أما غير ذلك فلا حرج فيه، وهذا يخالف ما عند أهل السنة من عدّ الصحابة كلهم عدول[2].

ثانيا – ابن الأمير؛ محمد بن إسماعيل (1099-1182هـ)

هو محمد ابن إسماعيل بن صلاح ابن حفظ الدين الأمير ينتهي نسبه إلى الأمير يحيى بن حمزةا لحسني، ولد بكحلان عام 1099هـ أخذ عن أبيه، بعد أن حفظ القرآن في صغره، كما تتلمذ على أكابر علماء عصره من أمثال: زيد بن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد العنسي، وصلاح بن الحسين الأخفش، وعبد الله بن علي الوزير، وتعلم الحديث على يدي عالم زبيد عبد الخالق بن الزين الزجاجي. سافر

---

(1) انظر: الروض الباسم1\149-150. أما الحديث فقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم4751) 5\87، وجاء في مجمع الزوائد9\133 ما يفيد التشكيك في هذه الرواية.

(2) انظر: الروض الباسم1\147 وما بعدها.

إلى الحجاز أربع مرات من أجل العلم، إلى جانب أداء الفريضة في المرة الأولى عام 1122هـ، درس على خطيب المسجد النبوي عبد الرحمن ابن الخطيب، وكذلك على طاهر بن إبراهيم الكردي علوم الحديث، وفي المرة الثانية عام 1132هـ التقى بأبي الحسن بن عبد الهادي السندي، حيث عكف على علوم الحديث كما أفاد من كل من الأشبولي، وعبد الرحمن ابن أسلم في حجته الثالثة عام 1134هـ. لازم محمد بن أحمد الأسدي، حيث قرأ عليه شرح العمدة لابن دقيق العيد، وقد أعجب ابن الأمير بالكتاب، فوضع عليه حاشية سماها (العدة على شرح العمدة)، تتلمذ كذلك على الشيخ الحسن بن حسين شاهبور في علم القراءات، كما أخذ عن سالم بن عبد الله بن سالم البصري "صحيح مسلم""ومسند ابن حنبل""وإحياء علوم الدين" للغزالي، وحينما حج عام 1139هـ تعلم من القاضي علي بن محمد العنسي علوم النحو، والفقه، والمنطق[1]. ونتيجة ذلك أنه تتلمذ في مختلف علوم الدين، وأخذ على علماء من مختلف الفرق والمذاهب، فأهّله هذا التكوين العلمي إلى سعة الأفق، وعدم التعصّب لمذهبه الزيدي.

وكان في عصره تياران يتصارعان:

1- التيار الملتزم بالمذهب الزيدي، وهو تيار تؤازره الدولة، وتسانده بكل ثقلها؛ إذ كان الحكم للأسرة القاسمية، أما في الفقه: فالتزام بالمذهب الهادوي إلى حد ترجيحه في كل المسائل الفقهية على آراء الإمام زيد.

(1) انظر: ابن الأمير وعصره لقاسم غالب وآخرون ص127-142, الصنعاني لأحمد العليمي ص15-26, مسائل علمية (رسالة لابن الأمير) يثبت فيها تمسكه بمذهبه.

2- التيار المتفتح على المذاهب الأخرى، وبخاصة مذاهب أهل السنة، والـذي غرس بذرته ابن الوزير؛ إذ نبه فيه إلى أن ليس للزيدية محدِّثون، ومن ثمّ فإنّه ينبغـي أن ينهلوا الحديث من رجال الحديث، كما يؤخذ الطب من الأطباء.

وهو تيار وإن التزم بالمبادئ العامة للمذهب الزيدي إلا أنه لا يتعصّب له، ويؤثر الحديث والفقه على الجدل والكلام.

ومن ناحية أخرى عاش ابن الأمير عصر اضطراب سياسي وظهـرت الحركـة الوهابية في أواخر أيامه، وسمع ابن الأمير أنّها قامت لمحاربة البدع، وإعادةِ مـذهب السلف فأسرع بتأييدها، ولكن بلغته الأنباء بعد ذلك بتكفيرهم الناس، واستباحتهم الدماء، فكان أن تراجع عن تأييدهم منكرا عليهم فعالهم[1].

وقد تردّد وتشكك في حقيقة ما بلغه أول الأمر حتى جاءه الشيخ مريد بن أحمد التميمي، والرجل من تلاميذ ابن عبد الوهاب، فتحقق من جميع ما بلغه، وتعـيّن عليه نقض ما قدّمه وحلّ ما أبرمه[2].

على أن قول ابن الأمير مردود عليه؛ إذ سبق أن استحلّ دماء من أسماهم بالقبوريين إن لم يتوبوا، ولم يفعل ابن عبد الوهاب -في نظره- غير ذلك، وإن اتهمه بأنه يقاتل للرياسة لا للديانة، وأنّه أسرف في القتل، وفي تكفير أهل الأرض..[3].

---

(1) انظر: الزيدية لصبحي ص501-538.

(2) انظر: ابن الأمير وعصره لقاسم غالب وآخرون ص168 وما بعدها، وانظر: إرشاد ذوي الألباب إلى حقيقة مذهب ابن عبد الوهاب لابن الأمير ص66 وما بعدها.

(3) كما نقل في المراجع المشار إليها في هذا البحث.

ثالثا – الشوكاني؛ محمد بن علي (1173-1250هـ)[1]

هو القاضي الحافظ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، وكان والده قاضيا عالما، حفظ القرآن في صغره، ثم علّمه والده بعض فنون العلم "كالأزهار" و"مختصر" في الفرائض و"الكافية" و"الشافية" لابن الحاجب، درس مختلف العلوم على مشايخ عصره، فأخذ الفقه عن أحمد بن محمد الحرازي، والنحو على يدي إسماعيل بن حسن، كما قرأ الأصول، والفقه، والتفسير، والعقائد على جماعة من الشيوخ استقصاهم في كتابه "البدر الطالع"..، ولم يتلقَّ العلمَ عن أحد خارج اليمن؛ إذ لم يغادر صنعاء قط، وقيل: إنه قد شرع في الاجتهاد وهو دون الثلاثين، وأمضى معظم وقته في التدريس والإفتاء، تولّى القضاءَ عام 1209هـ، فأراد تطبيق ما يدعو إليه من آراءَ فقهية، ولكنه وجد مقاومة.

وتولّى الوزارة بين عام 1209هـ حتى وفاته عام 1250هـ بصنعاء.

وللشوكاني مؤلفاتٌ تزيد على المائة في الفقه، وأصوله، والحديث، والتفسير، والتاريخ، وكان أكثر علماء اليمن حظاً من حيث طبع كتبه، وانتشارُها خارج اليمن خاصة في مصر.

بعض آرائه

ونكتفي منها بما هو وثيق الصلة بالبحث مجملا فيما يلي:

1- الاجتهاد والتقليد: ذمّ التقليد، وبيّن أسبابه، وأوجب الاجتهاد دون تحفّظ، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- يستند إلى أن أول درس يدرسه التلميذ على أستاذه -عند الزيدية- هو وجوب الاجتهاد، وأنه لا يسوغ في المذهب التقليد، وأن جماعة من المشتغلين

(1) انظر: البدر الطالع للشوكاني ص480-486، الزيدية لصبحي ص539-575.

بالفروع في عصرنا هذا صاروا يشتغلون بأمور يزجرهم عنها نفس ما هم مشتغلون به من هذا العلم بخلاف ما تقدم، فهم مقلدون ليحيى بن الحسين مع أنه صرّح تصريحا واضحا بمنع التقليد، ولكنهم قالوا: يجوز تقليد الإمام الهادي، وإن منع هو نفسه من تقليده، وإنّهم يعتمدون في الفقه على كتاب "الأزهار"، مع أنه قد صرح صاحبه بأمرين: الأول: بأن لا إنكار فيما هو مختلف فيه. والثاني: بأنه لا يصلح للقضاء إلا من كان مجتهدا، كما هو في "الأزهار".

– يدّعي أنّك إن قلّدت إماما أو أحدا من العلماء؛ فقد جعلته مشرّعا، مع أنه ليس للرسل أنفسهم إلا البلاغ عن الله فيما شرعه لهم، فكيف بحال غيرهم ممن لم يجعلهم الله من أهل العصمة.

– إن ترك الاجتهاد من القادر عليه كفر، وشرك في زعمه مبالغة في تعظيم أمره.

– يردّ على من زعم أن العلم كان ميسّرا لمن كان قبلهم، ولكنه أصبح صعبا عليهم، بأن فضل الله باق.

– يهوّن من شروط الاجتهاد في كل مناسبة[1].

– لا يجوز التقليد من غير المجتهدين؛ إذ عليهم أن يسألوا أهل الذكر، طالبين منهم الأدلة حتى لا يكونوا مقلّدين، قال: لأن التقليد هو أخذ رأي الغير بغير دليل، أما مَن أخذ بالدليل؛ فإنه وسط بين الاجتهاد والتقليد، وقد كان غالب الصحابة والسلف الصالح كذلك.

(1) انظر: انظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني، الإمام الشوكاني والاجتهاد والتقليد تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال.

ولا يكتفي الشوكاني بالتنديد بالتقليد؛ وإنما يكشف عن أسباب خذلان المقلّدين، وقعودهم عن الاجتهاد، وأهم هذه الأسباب في نظره[1]:

أ- الجبن عن المجاهرة بالحق.

ب- مشايعة العالم لأهل السلطان.

ج- الرجوع إلى الحق فضيلة، ولكن آفة الغرور تحول دون ذلك.

د- التعصب للقرابة مفض إلى التقليد[2]، فقد تحمل حب القرابة الرجل على الذهاب إلى مذهبه، وموافقته في القول حتى وإن كان خطأ، والناشئ في دولة ينشأ على ما يتظهر به أهلها، وما يجد عليه سلفه. ويذكر أن الناس في الديار اليمنية قد تلقنوا أن الصحيحين، والسنن الأربع، وما يلتحق بها من مسندات لم يكن مؤلفوها من الشيعة، فيدفعون السنة المطهرة؛ لأنها في هذه المصنفات، مع أن لا سنة غير ما فيها.. ولو احتاج أحد من المقلدين إلى مسألة نحوية لرجع إلى كتب النحو.. ثم يقول: "جعلوا أئمة أهل البيت في جانب، وسنة الرسول في جانب آخر، وأقاموا بينهما عنادا، مع أن أهل بيت النبي أحق الأمة بإتباع سنته، التشيع عندهم في الإعراض عن سنة رسول الله، وسب صحابته، وجمع الصلاتين، وترك الجمع، وأضافوا إليها ترك بعض من سنن الصلاة كالرفع والضم، فإن فعل ذلك أحد عادوه، وأوقعوا في أذهان العامة أنه ناصبي.

هـ- العكوف عن المتون والمختصرات، واقتصار المقلّد على مسائل مذهبه[3].

(1) انظر: الزيدية لصبحي ص539-575.

(2) انظر: أدب الطلب للشوكاني ص40 وما بعدها.

(3) انظر: الزيدية لصبحي ص539-575.

2- نقد الإجماع والقياس: إنه ينكر حجية الإجماع وإمكانه[1]، كما ينكر حجية القياس والقول به، وكذلك الاستحسان[2]، ويقدّم لما يراه أدلة كثيرة، وفيها اجترار لما ذكره ابن حزم وغيره، فكأنه ينقل عن كتبه.

3- مذهب أهل البيت في الصحابة: "ثبت إجماع أهل البيت على تحريم سبالصحابة، وتحريم التكفير، والتفسيق لأحد منهم إلا من اشتهر بمخالفة الدين والمعاندة لسنة سيد المرسلين، ذلك أن الصحبة ليست موجبة للعصمة". ولا استثناء عند أهل السنة والجماعة في تحريم ذلك. وذهب المؤيد بالله يحيى بن حمزة إلى أن قول الزيدية في الصحابة على فريقين: "الأول: مصرحون بالترضية والترحم عليهم، وهذا هو المشهور عن أمير المؤمنين، وعن زيد، والناصر للحق، وهذا هو المختار عندنا. الثاني: متوقفون عن الترضية، والترحم، وعن القول بالتكفير، والتفسيق، وهذا ما دلّ عليه كلام القاسم الرسي، والهادي، وأولادهما"[3].

4- الوصية لأمير المؤمنين

اقتصر الشوكاني على ما في كتب المحدّثين لإقامة الحجّة على المنكرين، ولم يذكر الأحاديث الواردة في كتب أئمة أهل البيت، ولا التي وردت في كتب الشيعة لديهم[4]. ويتكلم عن خصومه مبينا أن جماعة من مبغضي الشيعة تلقوا قول عائشة أنه لم يوصإلى علي كأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، وسدوا آذانهم عن سماع ما عداه وجعلوه كالدليل القاطع[5]. وبتأكيد الشوكاني الوصيّة لأمير المؤمنين، يؤكّد

(1) أدب الطلب للشوكاني ص160-161.

(2) المرجع السابق ص164-166.

(3) الزيدية لصبحي (عن إرشاد الغبي) ص539-575.

(4) الأحاديث من: مسند أحمد بن حنبل، ومعجم الصحابة للبغوي، وابن جرير..

(5) العقد الثمين في إثبات الوصاية.

أصول مذهبه الزيدي مع أنه من المتفتحين على أهل السنة ومذاهبـــهم؛ إلا أنّــه لم يجنح عن مذهبه، وخلّف على هذا المشرب مدرسة لا زالت قائمــة إلى اليــوم في اليمن.

والخلاصة: أن نظرة الزيدية للصحابة تختلف عن باقي الشيعة، وعن أهل السنة، فهم يميِّزون بين المجاهدين الأولين، وبين المؤلفة قلوبهم، ممن أسلم بآخرة في زعمهم، على خلاف أهل السنة الذين يترضَّون على الجميع، يستوي في ذلك معاوية مع أبي بكر، وعلى خلاف باقي الشيعة الذي يلعنون الصحابة إلا من كان في صفّ علــي رضي الله عنه.

يضاف إلى ذلك أن النزعة العقلية التي ورثتها الزيدية عن المعتزلــة ســاهمت في إذكاء النزعة التحررية. وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ أئمة الزيدية أصــبح ســجلا حافلا بسفك الدماء، وقطع الأرحام، وذلك راجع إلى التنازع الناشئ عــن مبــدأ الدعوة والخروج كسبيل إلى تولي الإمامة. وبعد أن تقوّضت أسس مذهب الزيدية في الإمامة، والوراثة، والدعوة، والخروج، دخل المذهب في أزمة فكرية بالإضــافة إلى ما تشترك فيه الزيدية مع باقي المسلمين من أزمات.

نظرته الإصلاحية: يصنف حال الشعب المحكوم في وقته إلى ثلاث أصناف، فهو يصف الصنف الأول: بأن أكثرهم لا يحسنون الصلاة، ومنهم من تركهــا كليــة، وكذلك الصيام، فربما لا يكمل شهر رمضان صوما إلا القليل، وكثيرا مــا يــأتي هؤلاء بألفاظ كفرية. والقسم الثاني: وهو بقية البلاد الإسلامية خارج الدولة، فإنهم جميعا لا يحسنون الصلاة، ولا القراءة، فالفرائض الشرعية بأسرها مهجورة عندهم. والقسم الثالث: وهم الساكنون في المدن، فهم وإن كانوا أقرب مــن هــذين إلى الخير، إلا أن غالبهم عامة جهال، يهملون كثيرا مما أوجبه الله عليهم من الفــرائض جهلا، وتساهلا.. فهذا الوصف لواقعه يدل على تشوّفه إلى الإصلاح.

غير أننا نلمس من تشخيصه لحال الأمة شيئا من ضيق الرؤية ربّما مرجعه لعدم خروجه من اليمن كما جاء في ترجمته، ولذلك لم يطلع على أحوال المسلمين خارجها. لكنه يشترك مع كثير من المصلحين في أن ما أخّر المسلمين، وقعد بهم عن الاستمرار في نهضتهم وعزمهم إلا الانحراف عن مقتضيات الدين الذي هو وراء كل جمود وتأخر وذلة[1].

علاقته بابن عبد الوهاب وابن تيمية

عند النظر في نشأته عموما، وفي موقفه من دعوةابن عبد الوهاب، ورأيه فيه، وفي ابن تيمية، نجد أنه ينتهي إلى ما قاله ابن عبد الوهابرغم أنه قد وضّح في ردّه على خَلَفِه سعود بن عبد العزيز[2] في إحدى قصائده أن له اتجاها خاصا يختلف شيئا ما عن اتجاه ابن عبد الوهاب، فهو –مثلا– لا يكفّر من يقوم ببعض الأعمال التي يعدّها الآخر كفرا وشركا وقد تكون مسألة خلافية.. ورغم أنه كان معاصراً لابن عبد الوهاب تقريبا؛ إذ أنه توفي والشوكاني سنه إذ ذاك ثلاث وثلاثون، لكنه لم يلتق به؛ لأنه لم ينتقل من صنعاء. أما ابن تيمية فقد نقل عنه الشوكاني بَعْضَ نُقُولٍ وتأثّر به في اتجاهه التصوفي أخيرا، كما هو واضح في كتاب "قطر الولي"[3]. كما ترجم له في "البدر الطالع".

---

(1) انظر: الإمام الشوكاني والاجتهاد والتقليد بتحقيق إبراهيم إبراهيم هلال ص56، رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ص12-26.

(2) انظر: الإمام الشوكاني والاجتهاد والتقليد تحقيق إبراهيم إبراهيم هلال ص56، رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ص26-36.

(3) ينظر: قطر الولي للشوكاني فيما يتصل ببحث الطريق إلى ولاية الله ص369 وما بعدها، والبحث الخاص بأفضل الأولياء وطبقات الأولياء ص238 وما بعدها، وقارن مع ما في الفرقان لابن تيمية (المطبوع مع مجموعة التوحيد)2\554 وما بعدها.

انتشار مذهبه

انتشر مذهبه في الاجتهاد في الهند وباكستان على يد تلميذه الشيخ عبد الحق بن فضل الهندي كما يقال، وحمل منه لواء هذه الرسالة تلميذ الشوكاني غير المباشر والمتحمس له السيد محمد صديق حسن خان (1248-1307هـ) أمير مملكة بهوبال بالهند، والذي كان مهتما بنشر كتبه هناك، كما طبعت كتبه بمصر؛ مما ساعد على التعرف على آرائه، وتأثر من تأثر بها في المشرق.

مناقشة الشوكاني للمجوزين للتقليد[(1)]

يحقّق الشوكاني في جواز التقليد من عدمه على وجه لا يبقى بعده شك في زعمه وسلك في ذلك نمط علم المناظرة، واعتبر القائل بعدم جواز التقليد قائما مقام المنع، والقائل بالجواز مدّعيا، فيكون الدليل بذلك على مدعي الجواز، فيسوق أدلة ينسبها إلى المجوّزين. منها:

أ- قوله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(2)]، فيجيبهم: بأن الآية واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع، مستنداً إلى تفسير بعض المفسرين: كالطبري والبغوي، والسيوطي، قال: "وعلى فرض أن المراد السؤال العام، فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله لا غيرهما، وبذلك تكون حجة عليهم لا لهم"[(3)].

وواضح أن اعتراضه مردود بأن خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ، كما أن الذكر إذا كان هو الكتاب، والسنة فموضوعه ما يستنبط منهما من فروع، أو أصول تنتج فروعا، وهذا ما يصدر عن الفقهاء المجتهدين، فالمقلّد عندما يسألهم عن

(1) انظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص15-84.

(2) سورة النحل:43.

(3) القول المفيد للشوكاني ص15-16.

الحكم الشرعي، ويأخذ بأقوالهم فيه، فبناء على حجّة إجمالية، وهو كونهم علماء بالشريعة، بدليل أنه لا يسأل غيرهم، وإن فعل كان مخطئا. فالتقليد بمعناه الاصطلاحي في الشريعة يختلف عن استعمالاته اللغوية الأخرى.

ب- ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في حديث صاحب الشجة: "ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العيِّ السؤال"[1]؛ فيجيبهم: بأن النبي ﷺ هنا لم يرشدهم إلى السؤال عن آراء الرجال، بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله.

ويُردّ هذا بأن الحكم الشرعي لا يكون دائما ظاهرا، واضحا للناس، ولهذا احتاج إلى استنباط العلماء، وإلا لما كان هناك اجتهاد، فمناقشته لا تقوم على أسس صحيحة سليمة.

ج- ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال في (الكلالة): أقضي فيها، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه: وهو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر. وصحّ أنّه قال لأبي بكر: رأينا تبع لرأيك. وصحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه... فيجيب: بما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر، والاستدلال هنا ليس ظاهرا، والمخالفة لا تدلّ على عدم الحياء، وكلّ ما في الأمر أن اجتهاده كان مخالفا لاجتهاد أبي بكر.

ثم يسوق على هذا المنوال أدلتهم في زعمه، ويناقشها ليقول في الأخير: "هذا الذي سقناه هو عمدة أدلتهم، وقد أبطلناه".

---

(1) ابن ماجه وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم.

والحقيقة: أنّه لا يسلّم له أن هذا عمدة أدلتهم، ولا أنّهم مدّعون، وهو على الأصل، بل العكس هو الصحيح، فالتقليد بمعناه الاصطلاحي قائم في الشريعة وغير الشريعة، فقد دأب الناس على سؤال أرباب الخبرة في كل مجال، والتسليم لهم بما يجيبون به.

ثم إنّه يستطرد، فيقول: "إنا لا نطلب من كلّ فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد؛ بل المطلوب هو أمر دون التقليد، وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش، والقاصرون إدراكاً وفهماً، كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وهم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وقد علم كل عالم أنّهم لم يكونوا مقلّدين، ولا منتسبين إلى فرد من أفراد العلماء، وبل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، فيفتيه به، ويرويه له لفظا، أو معنى، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية، لا بالرأي، وهذا أسهل من التقليد..."[1].

ولا يخفى ما في هذا من المغالطة، فالتقليد بمعناه الاصطلاحي في حقيقته استناد إلى حجة إجمالية، وليس قبول قول الغير بلا حجة.

ثم يستند على أقوال أهل العلم عامة وأقوال أئمة المذاهب الأربعة خاصة التي صحّت عنهم في المنع من التقليد، ومعلوم أن محال أقوالهم منع المجتهد القادر على الاجتهاد من التقليد، ولا ترِد على العوام بأيّ حال من الأحوال، وقد تبيّن ذلك جليا فيما سبق[2].

(1) القول المفيد للشوكاني ص34.

(2) المرجع السابق ص35.

ورغم دفعه الإجماع على جواز التقليد؛ فإنه يقرُّ بوقوعه، فيقول: "وبالجملة فهذا أمر يشاهده كلّ أحد في زمنه، فإنا لم نسمع بأنّ أهل مدينة من المدائن الإسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد، واتباع الكتاب والسنة، لا في هذا العصر، ولا فيما تقدّمه من العصور بعد ظهور المذاهب، بل أهل البلاد الإسلامية أَجْمَعُ أَكْتَعُ مطبقون على التقليد"[1].

والحاصل: أن كتب أصول الفقه ذكرت أن وجوب التقليد على العامي -فضلا عن جوازه- هو رأي الجمهور[2]، وما ذكره الشوكاني في كتبه يتعارض مع ما ذكره الأصوليون، فقد جعل القول بعدم الجواز مُطلقا هو قول الجمهور، ونقل قول القرافي في مذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد، ونقل دعوى ابن حزم: الإجماع على النهي عن التقليد، ونقل قول الأئمة في النهي عن تقليدهم، وترك أقوالهم إذا عارضت السنة، ثم قال: فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة...الخ[3].

وما ذكره عن الأئمة من النهي عن تقليدهم، راجع إلى حرمة تقليد الرجال مع ظهور النصوص، ومعرفة الاستنباط منها، وهذا لا يمكن بالنسبة للعامي، فالمقلّد يسأل عن حكم الله، والمفتي يستنبط الحكم من نصوص الشارع، وهو حكم الله في حقه، وحق من اتبعه.

(1) المرجع السابق ص42.

(2) انظر مثلا: الإحكام للآمدي4\198، 206، 222، تيسير التحرير4\246.

(3) انظر: إرشاد الفحول ص268.

المبحث الثالث: أثر التيار الزيدي المتفتح على أهل السنة

تأثّر من تأثّر من الزيدية بعلماء أهل السنة ومناهجهم، مـــن خـــلال تتلمـــذهم المباشر، أو غير المباشر، عليهم واطلاعهم على ما تزخر به مكتبتهم من كتـــب في مختلف العلوم والفنون، خاصة في الحديث، وعلومه، والفقه، وأصوله، وما يتفـــرّع عنها: من اكتشاف وجوه الاستنباط، وأساليب التفقه التي لم يعهدوها في مذهبهم الذي كانت نشأتهم عليه، إلى أن غدا تيارا له إسهاماته المعتبرة في تناول محاور عدة من ثقافة أهل السنة خاصة الحديثية الفقهية منها، فأصبح لهم مؤلفات عـــدة ثريـــة بعلم أهل السنة، ومعرّفة بآراء الكثير من علماء الزيدية، والهادوية.

مؤلّفات أئمة هذا التيار: ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- العدة على شرح العمدة: وهو حاشية لمحمد بن إسماعيـــل الصـــنعاني علـــى "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد، فيها فوائد قيمة.

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، وهو شـــرح لكتاب "المنتقى" للمجد ابن تيمية، اعتمد فيه كثيرا على "فتح الباري"، "ونصـــب الراية"، "والتلخيص الحبير"، وأبدى فيه نظرات جيدة على جنـــوح لـــه أحيانـــا. والكتاب مطبوع طبعات كثيرة، لكنّها غير محقّقة، ولا موثّقة، ولا مخرّجة.

- إرشاد الفحول: له أيضا، وقد اعتمد فيه كثيرا على "البحر المحيط" للزركشي.

- البدر التّمام شرح بلوغ المرام: واسمه الكامل: "البدر التمام، الطالع في سمـــاء شرع الأحكام، الكاشف لسُدُول حَنادِس الإبْهام، الموضح لمعاني بلوغ المرام"، وهو من الشروح المؤلفة على "بلوغ المرام"من تأليف القاضي شرف الدين الحسين بـــن محمد المغربي، الـــيمني، الصـــنعاني، الزيـــدي، مـــن علمـــاء الزيديـــة بـــاليمن (ت1119هـــ). وهو شرح واسع حافل، لم يقتصر على شرح الحديث ودلالاته،

بل توسع بذكر فصول وقضايا لا تتعلق بدلاله الحديث الظاهرة، ولا الاستنباطية، إنما أغلبها استطرادات لا علاقة لها بشرح الأحاديث أو الاستنباط منها، وكان هذا من أسباب تضخم الكتاب.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، وهو شرح متوسط اختصر فيه كتاب "البدر التمام" السابق، وأضاف إليه فوائد كما صرح في مقدمته، وقد اشتهر، لتقريره في بعض كليات الشريعة، لكن يؤخذ عليه أمور، منها:

أ- التقصير في بيان رأي أئمة العلم المعتمدين في فقه الحديث والاستدلال به، لكنه عني بآراء علماء الزيدية، ولا سيما الهادوية[1]، ومذهبهم قريب من مذهب الحنفية.

ب - الخلل فيما أورده من مذاهب العلماء، مما يشوش القارئ، ويشكّكه في معلوماته الفقهية، أو يعطيه معلومات خاطئة عن المذاهب، ولهذا كله ضَرَرُهُ العلمي والعملي.

ج-إغفال الرجوع إلى المصادر، مما قد يؤدي إلى الغموض والإبهام[2].

ويضاف إلى ذلك مما يخصّ الحديث وعلومه:

أ-إغفال تحقيق نصوص الأحاديث التي يشرحها، أو يستشهد بها في أثناء الشرح، حتى تجد نص الحديث لا يوافق أي مرجع عزاه إليه.

---

(1) الهادوية نسبة إلى الإمام الهادي، وهو يحيى بن الحسين بن القاسم (ت284هـ). عالم مجتهد، اعتمد في اجتهاده على أدلة مروية عن أسلافه فقط. انظر: كتاب الزيدية ص26-28.

(2) انظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام لشيخنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر1\21-25.

ب-إغفال التأصيل الذي تقوم عليه دراسة الحديث الإسنادية إلا مواضع قليلة في أول الكتاب، وفي أثنائه[1].

وكان لهذه المؤلفات وغيرها مما أسهم به هذا التيار أثر في النظـرة الأصـولية والفقهية لبعض أهل السنة، قلّ أو كثر، لكنه لم يكن إيجابيا في بعض الأحيان.

محمد صديق حسن خان ورسالته "الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد"

كما سبق وأن بينا أن محمد صديق حسن خان هـو التلميـذ غـير المباشـر للشوكاني، وحامل رايته، فنجده مقتفيا أثره شبرا بشبر، وذراعاً بذراع في رسـالته "الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد" التي يقول: إنه أخذها من بحث الشوكاني المسمى "بالتشكيك على التفكيك"، "والتفكيك لعقود التشكيك" لإسحاق بـن يوسـف اليماني في إثبات التقليد[2].

وعند استعراض رسالته الموسومة "بالإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد"، نلحظ تبنِّيه دعوى الشوكاني أن المقلّد مدَّع جواز التقليد، والمانع باق على منع التقليد الأصلي المعلوم عقلا وشرعا عنده، ولم يأت المجوز بحجة صالحة -في نظره- للاستدلال بها على هذا الأصل، ويقف عند الاستدلال بالإجماع على جواز التقليد لينفي صحته، وأنها مجرد دعوى مبنية على غير أساس سليم[3]. ويصف التقليد بالخسّة، وينفيه عن الصحابة، والتابعين، وينسبه إلى ما بعد انقراض عصورهم؛ إذ يقر بانعقاد الإجماع عندئذ في معرض إنكاره له؛ لوجود المخالف، ولم يحص مـن المخـالفين إلا مَـن

---

(1) انظر على سبيل المثال: حديث أم سلمة في صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر (رقم171). وانظر: المرجع السابق نفسه.

(2) انظر: الإقليد لمحمد صديق حسن خان ص2.

(3) انظر: الإقليد لمحمد صديق حسن خان ص3.

الاعتداد به في الإجماع فيه نظر، إذ عدّ منهم معتزلة بغداد والجعفران، نقلا عن أئمة الأصول كما قال.

ثم إنه يلحق هذا الإجماع بالإجماع السكوتي، فيجري عليه الخلاف فيه؛ لكونه ليس إلا باعتبار عدم إنكار الأئمة على العوام، وهذا بخلاف الواقع.

ويتمادى في ذلك إلى أن يصرّح بأنّ الظاهر عدم حجّيّة مطلق الإجماع، ومعلوم أن الإجماع أصل من الأصول الركينة التي يعتمد عليها أهل السنة والجماعة، فمن يشكّك فيه لا حجّة له على من يتمسّك به، ويحال إلى المناقشة في الأصل، كما هي أصول المناظرة[1].

وبعد أن يفرغ من مناقشته الإجماع في المسألة يورد ما سبق وأن ذكره الشوكاني، وناقشناه، مثل دفع الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]. ويعدّ التقليد من التقوّل على الله بغير علم، المنهي عنه، ويحكم عليه بالتحريم، والفحش، ويستشهد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾. وواضح أن التقليد والإتباع هنا غيره هناك؛ إذ تقليد العامي للمجتهد مبني على حجة إجمالية جاء بها الشرع[3].

ومن سقيم استدلاله السياقُ الذي ناقش به مقولة: أن المقلد لم يكلفه الله أن يطلب الأحكام بالإنكار، مع أنها واضحة الإفادة بأن غير المجتهد -وهو الذي لا يملك القدرة على الاجتهاد لتخلّف تحصيل أدواته- لا يجب بل لا يجوز له

(1) انظر: المرجع السابق ص3-4.

(2) انظر: المرجع السابق ص4 وما بعدها.

(3) انظر: المرجع السابق ص6.

الاجتهاد، ولا يسعه إلا سؤال أهل الذكر. وهذا الحكم لا يمنعه من السعي في تحصيلها-وجوبا أو ندبا على حسب الحال- إذا كان قادرا على ذلك، وأن المجتهد القادر على الاجتهاد لا يسعه إلا الاجتهاد غالبا، وأن ما تقدّم لا يخرم نظام التكليف، وتوجهه إلى عامة الناس تارة، وإلى خاصتهم تارة أخرى وفق أحوال الفروض العينية، والكفائية، ولا يتعارض مع يسر الشريعة كما يدعيه[(1)].

وفي استطراد يظهر السطحية في معالجة المسألة يقول: "لا يلتبس على عاقل -فضلا عن عالم- التفرقة بين كتب التفسير وشروح السنة، وبين كتب الفقه التي هي مجاميع الآراء غالبا، والذي وضعه أئمة الفقهاء مشتمل على أحكام، بعضها راجع إلى الدليل، وبعضها راجع إلى الرأي، وبعضها حق، وبعضها باطل"[(2)].

ولا يلتبس على عاقل -فضلا عن عالم- تهافت هذه المقالة.

ونجد صاحب الرسالة يواصل حملته في التشكيك في الإجماع، وتعذره، ليهدم كل رأي يستند عليه على طريقة منكري الإجماع من الفرق الضالة عن نهج أهل السنة والجماعة[(3)].

ولذلك نجده يشايع الشوكاني في قوله الذي يورده في رسالته: "فما أُورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي ليس الغرض به إلا مجرّد الإلزام للقائل بحجّيّة الإجماع، فليعلم ذلك"[(4)].

---

(1) انظر: المرجع السابق ص6 وما بعدها.

(2) المرجع السابق ص15.

(3) انظر: المرجع السابق ص22 وما بعدها.

(4) المرجع السابق ص27 وما بعدها.

وأخيرا يؤكّد على أن التقليد الذي ينكره قد عمَّ الديار الإسلامية كلَّها، ولم يخرج من ذلك إلا الشاذ النادر، ويؤيّد ذلك بما رآه في بعض مؤلفات صالح الفلاني النازل بالمدينة المنورة في عصره المتوفى في الأيام القريبة من كتابة رسالته، فإنه قال: "إنه دار الغرب، والشرق، ومصر، والشام، والحرمين الشريفين، فلم يجد في هذه الديار -مع طول البحث، ومزيد الكشف- من يعمل بالأدلة ويؤثرها على التقليد إلا ثلاثة رجال فقط"[1]. وهذا يدل فيما يدل على إجماع الأمة على التزام المذاهب الأربعة الذي يصفه بالتقليد الذي يقابل العمل بالأدلة من الكتاب والسنة مباشرة كما يفهم من السياق.

وبالاطلاع على ما أورده صالح الفلاني في رسالته "إيقاظ همم أولي الأبصار" لا نجد إلا تكرارا لما يسوقه حاملو هذا اللواء مما يغني عن تكراره، لكن لا بد من التنبيه على أنه يكثر من النقول عن بعض العلماء، وكتبهم، ويسوقها في غير مساقها الصحيح المعروف عنهم، فهو ينقل عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وينقل عن ابن عبد البر وكتابه "جامع بيان العلم"، والبيهقي "وسننه"، وابن قيم الجوزية وكتابه "إعلام الموقعين"، حتى كادت أن تكون رسالته هذه نقل كلها[2].

(1) المرجع السابق ص43 وما بعدها.

(2) انظر: إيقاظ الهمم لصالح الفلاني ص2-170، جامع بيان العلم لابن عبد البر2\138.

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي قد يكتنفه الإجمال يتبيّن لنا أن تطوّرا مهما حدث عند أفراد التيار الزيدي المتفتّح على أهل السنة نتج عن تلقّيهم لكثير من العلوم التي كانوا يفتقرون إليها خاصة في الحديث وعلومه والتي تمثّل المصدر الأوسع لفقههم، والغائب الأكبر عن فقه الزيدية ومن شاركهم في أصولهم، أو فروعهم، لكن هذا التطوّر لم يبلغ مداه، ولم يشتدّ عوده، فيظهر الاضطراب والتململ الذي لا يخطئه الناظر في بعض ما عرضناه من حالهم. ورغم ما لهذا التطوّر من فضائل فإنّ لأهل السنة نظام علمي متكامل، ضارب في أعماق القرون المتوالية، قرنا فقرن، منذ خير القرون، تواطأ على بنائه العلماء من كل الطبقات والأمصار، إلى أن أفضى إلى هذه المذاهب المتبوعة عندهم، والتي يستمر في أحضانها التفقّه بمختلف ضروبه، والاجتهاد بألوانه وأنواعه.

وقد يحوم من يحوم أمام عظمة هذا البناء دون أن يدرك كل مراميه، أو يستوعب كل ما فيه، ويبدو لي أن هذا عين ما وقع لأفراد التيار الزيدي المتفتّح على أهل السنة على تفاوت بينهم، حيث أنهم مع جهدهم وتفانيهم لم يصلوا إلى المأمول، فلم تنضج أعمالهم، ولم تلتئم مفاصلها إلى أن اختلط عند بعضهم الحابل بالنابل أحيانا، وحسبهم أنهم خرجوا من ضيق ما كانوا فيه إلى ما هو أوسع وأرحب. ولا شك أن لهم أثراً طيباً على كثير ممن أحسن الاستفادة من كتبهم وآثارهم، إلا أن بعض من ينتسب إلى أهل السنّة تأثّر بها، ولم تحصل له منها فائدة تذكر؛ لأنه – ببساطة- جعلها في مقام الإمام والهادي، فلم يأخذ منها ما صفا، ويدع ما كدر،

وحالها كما رأيت، بل فرّ بها عن نهج سواد الأمة الأعظم الذي شبّ وترعرع عليه، فضعف الطالب والمطلوب.

فإذا لم يستوعب الشوكاني –مثلا– بعض المسلّمات عند أهل السنة كقضية الإجماع، وثنائية الاجتهاد، والتقليد، والعلاقة بينهما، وإذا انتصر لبعض ما نبذوه من آراء شاذة، كتلك التي اشتهر بها ابن حزم أحيانا، فقد يكون معذورا من وجه، بالنظر إلى حاله التي كان عليها، وما صار إليه، لكن من الغريب وغير المفهوم أن يكون إماما في ذلك لمن ترعرع في أحضان مناهج أهل السنة، وتقديمه حاملا للواء التجديد والاجتهاد فيهم. وهذا ما لمسته عند قراءة بعض كتب من اشتهر بعدم الاكتراث بمذهبية الفقه، ودعا إلى نقض عراها مقارنة بما عند الشوكاني، وقد لا نحتاج إلى التعيين، وإن كان بعضهم مشاهير، فالتعليم الجيّد الأصيل كفيل بتبديد ظلمات الجهل، وإزالة ضباب الوهم، مهما طال الزمن وعمّ البلاء واشتدّ، والله المستعان.

فهرس المراجع

- ابن الأمير وعصره (صورة من كفاح شعب اليمن): قاسم غالب أحمد وآخرون. اليمن: وزارة الإعلام والثقافة، ط2، 1403هـ-1983م.
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: سيّد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1406هـ-1986مو1404هـ-1984م.
- أدب الطلب ومنتهى الأرب: الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ). تحقيق: محمد عثمان الخشت. القاهرة: مكتبة القرآن.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. مصر: دار الكتبي، 1413هـ1992م.
- أصول الكافي: الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت328هـ). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 1426هـ-2005م.
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: نور الدين عتر. ط1، 1418هـ-1998م.
- الإمام زيد؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهه: أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت1394هـ-1974م). مصر: دار الفكر العربي.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، القاضي محمد بن علي (ت1250هـ). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1980م.

- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: الاسفرايْيني، أبو المظفر (ت471هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ-1983م.
- تيسير التحرير(شرح على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام -محمد بن عبد الواحد-ت861هـ): أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود (ت987هـ). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1350-1351هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، القاهرة: دار الحديث. وبتحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ). بيروت: دار الكتب العلمية،1398هـ-1978م، عن دار الطباعة المنيرية.
- الدواء العاجل في دفع العدو الصائل: الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ). بيروت: دار الهجرة، 1408هـ-1988م.
- الزيدية: أحمد محمود صبحي. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي, ط2, 1404هـ-1984م.
- سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: الرياض: دار السلام.
- السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي، بيروت: دار المعرفة.

- السنن الكبرى: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ ـ 1991م.
- الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار: أحمد محمد العُليمي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.
- العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين: الشوكاني, محمد بن علي (ت1250هـ). تحقيق: عدنان السيد علي الحسيني. مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط1، 1419هـ-1999م.
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). تحقيق: بشير محمد عيون. دمشق: مكتبة دار البيان، 1407هـ-1987م. (مطبوع مع مجموعة التوحيد).
- قطر الولي على حديث الولي: الشوكاني، محمد بن علي (ت1250). تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1397هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت807هـ). القاهرة-بيروت: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- مسائل علمية: ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل. القاهرة: دار الإمام أحمد، 1425هـ-2004م.
- مسند الإمام زيد: الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. رواه عنه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي. وجمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2،1403هـ-1983م.

- المسند للإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، ط1، 1411هـ ـ 1991م. طبعة أخرى: شرح وفهرسة: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، القاهرة: دار الحديث، ط1، 116هـ ـ 1995م.
- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ).تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.
- معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت351هـ). تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1418هـ.
- المعجم الكبير: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.
- المغني في الضعفاء: الذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ). تحقيق: نور الدين عتر. حلب(سورية): دار المعارف، ط1، 1391هـ1971م.
- الملل والنحل: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت548هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.
- المنية والأمل في شرح الملل والنحل: ابن المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ابن الفضل بن منصور الحسني اليماني (ت840هـ). تحقيق: محمد جواد مشكور. بيروت: دار الندى، ط2، 1410هـ-1990م.